جامعة أحـــمد دراية – أدرار–

جامعة أحمد دراية – أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤوليـــــــة المنتـــج عن أضرار منتجاته المعيبة

مذكر ماستر في تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية.

إعداد الطالبين:

– بوتدارة توفيق

– بلغيتي عبد القادر

إشراف:

د. الصادق عبد القادر

لجنـــــة المناقشـــــة

– أ.د مسعودي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيســـــاً
– د. الصادق عبد القادر	أستاذ محاضر–أ–	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
– د. حاج سودي محمد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة أدرار	مناقشـــــاً

السنة الجامعية 2018–2019م

شـكـر وعـرفـان

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين.

الشكر لله تعالى على نِعمه التي لا تُحصى و التي منها توفيقه لي تعالى على إتمام هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور المشرف، الصادق عبد القادر الذي تشرّف علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ومتابعة كانت سببا في إخراج هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة.

ونشكر كل من مدَّ لي يد العون والدعم لإنجاز هذا العمل المتواضع

وما توفيقيَ إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

عبد القادر توفيق

الإهـــــداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أعز و أجمل و أطيب إنسان عرفته منذ أبصرت عينايا نور الله واستنشقتُ روح الحياة * أبي* بارك الله له في العمر.

إلى من سهرت الليالي و جفا عيناها النوم من أجل نجاحي إلى أمي الحنون، الله أسأل لها دوام الصحة و العافية و أن يبارك لها في العمر.

إلى من قاسمتني دواليب الحياة و ساندتني بكل صبر وإخلاص إلى حبيبة القلب زوجتي الغالية.

إلى أبنائي و قرة عيني أحمد وآلاء جعلهما الله من الأبرار.

إلى من قاسموني الأمل و شاركوني الصعاب ، إخواني و أخواتي.

إلى كل الأصدقاء المخلصين الذين لم يبخلوا عليَّ بنصائحهم وتوجيهاتهم ودعائهم المستمر.

إلى كل المخلصين العاملين من أجل بناء هذا الوطن، أهدي هذا العمل.

إلى كل من أسدى لي معروفاً أو دعا لي بظهر الغيب.

تـوفـيـق

إهـداء..

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هده المذكرة .

أهدي ثمرة جهدي إلى من نزلت طاعتهم مقرونة بعبادته عز وجل لقوله " ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا﴾ [الإسراء/ 23].

..إلى مورد المحبة والحنان.. أمي الغالية إلى من علمني أن النجاح والعمل والمثابرة والصمود غاية لا بد من الوصول إليها ..أبي الغالي أطال الله في عمره.

..إلى مصابيح الحياة ونور العيون وبهجة الأيام الزوجة الكريمة والأبناء محمد، إسلام، عبد المنعم، أيمن طه وإلى أخواتي وأفراد عائلتي، وكل من يحمل لقبي من قريب وبعيد.

..إلى كل من حمل معي عناء هذا العمل زميلي بوتدارة توفيق.

..إلى من بعثهم الله إلينا لمساعدتنا حسيا ومعنويا واستسمح عذرا إلى كل من لم يحصي القلم اسمه.

عبد القادر

مقـــدمة

لقد أدى التطور السريع لآليات السوق العالمية الذي عرف في جميع ميادين الصناعة والتكنولوجيا الحديثة إلى ظهور منتجات كثيرة ومتنوعة لا غنى للإنسان عنها في حياته اليومية، فأصبحت الأسواق العالمية عامة والجزائرية خاصة تعج بها والتي في مجملها أصبحت تتسم بالتعقيد في تركيبتها الفنية وتحديد معالم مكوناتها واستعصاء معرفة سبل استخدامها مما جعل أمن وسلامة المستهلك مهددين بمخاطر وأضرار عيوب هذه المنتجات، فبقدر ما حقق هذا التقدم التكنولوجي للمستهلك من أسباب المتعة والرفاهية وتسيير العمل في الحياة اليومية للفرد في عصرنا الحديث من خلال اعتماد تقنيات متطورة ومعقدة في نفس الوقت بقدر ما زادت درجة المخاطر التي أصبحت تهدد أمن وسلامة المستهلك جراء الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية التي تتسبب فيها هذه المنتجات سبب العيوب التي قد تشوبها، مما يستوجب وضع آليات قانونية صارمة لحماية المستهلك في مواجهة المنتج بإقرار مسؤولية عن جميع الأضرار والمخاطر التي قد تسبب فيها منتجاته المعيبة ولتحقيق هذه الحماية المرجوة للمتضرر أو المستهلك أصبحت النظم القانونية الحديثة تتجه نحو تأكيد حماية واسعة لمستهلكي ومستخدمي السلع من الأضرار التي تتسبب فيها.

وأمام الانتشار الواسع لحوادث الاستهلاك وجهل مستخدمي السلع والمنتوجات بخطورتها على حياتهم تدخل المشرع الجزائري من أجل توفير حماية أوسع للمستهلكين مستوحياً من القانون المدني الفرنسي الذي خصص لهذه المسؤولية بموجب قانون 98-389 المؤرخ في 1998/09/19، 18 مادة.

من خلال قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [1] والذي بدوره لم يستطع ملائمة الظروف الاقتصادية في الوقت المعاصر مما دفع بالمشرع

[1] القانون 89-02 الصادر في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 لسنة 1989.

إلى إصدار القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني والذي تم بموجبه استحداث مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بنص المادة 140 مكرر منه.[1]

ومن أجل حماية أفضل للمستهلك من السلع المغشوشة والغير مطابقة تم إصدار القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]وبموجب المادة 94 منه ثم إلغاء أحكام القانون رقم 89-02 السالف الذكر حيث أنبثق عنه بعض النصوص التنظيمية الجديدة.[3]

ومن هنا جاءت أهمية الموضوع المتمثلة في مسؤولية المنتج عن الإضرار التي تسببها منتجاته المعيبة والتي أصبحت تهدد سلامة المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وخاصة في ظل التطور الحاصل في أساليب الرعاية والإعلام عن هذه المنتجات والتي تكاد تنسي المستهلك في مضارها المحتملة.

ومما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ما تشهده السوق الجزائرية من تدفق واسع للسلع والمنتجات محلية أو مستوردة والتي أصبحت تشكل تهديداً كبيراً لصحة وسلامة المستهلك بسبب التعقيدات التقنية التي أصبحت تتميز بها المنتوجات نتيجة الطفرة التكنولوجية الحاصلة في جميع المجالات وبسبب العيوب في التضيع أحياناً فنحن نعلم أن كبار المتعاملين الاقتصاديين (المستوردين) في السنوات الأخيرة أقدموا

---

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل المتمم للقانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2005.

[2] القانون 09-03 المؤرخ 2009/02/25 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 2009.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 2012/05/06 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في 2012/05/09.

على إغراق السوق الجزائرية بالعديد من السلع المقلدة والمغشوشة نظراً لحجم الفساد الذي تفشي داخل المنظومة السياسية والاقتصادية.

ومن هنا تتضح الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع في تأسيسه لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وفيما يتمثل نطاق هذه المسؤولية وما طبيعتها القانونية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي للإحاطة بهذا الموضوع.

وتحقيقاً لأهداف الدراسة ارتأينا التقسيم الثنائي بخطة من فصلين تطرقنا في الفصل الأول منها إلى مفهوم مسؤولية المنتج والتكييف القانونية لها وتناولنا في المبحث الأول منه مفهوم مسؤولية المنتج وفي المبحث الثاني التكييف القانوني لمسؤولية المنتج وفي الفصل الثاني أشرنا إلى قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ووسائل دفعها، قسمناه إلى مبحثين كذلك تناولنا في المبحث الأول مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى وسائل دفع مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة.

الفصل الأول

مفهوم مسؤولية المنتج والتكييف القانوني لها

الفصل الأول: مفهوم مسؤولية المنتج والتكييف القانوني لها.

لقد كان للتطور الصناعي والتكنولوجي أثر كبير في ظهور منتجات حديثة ساهمت في تيسير العمل في الحياة اليومية وتحقيق الرفاهية للفرد في عصرنا الحديث، حيث اعتمدت في عملية إنتاجها تقنيات متطورة ومعقدة أدت إلى الإخلال بالتوازن بين المستهلك والمنتج، بسبب ما ينتج عنها من أضرار ومخاطر استدعت بالضرورة لظهور مسؤولية المنتج والبحث عن التكييف القانوني لها، [1] ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم مسؤولية المنتج (مبحث أول) ثم نُعرّج على التكيف القانوني لها (مبحث ثاني).

[1] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2017، ص07

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية المنتج.

نظراً لعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية في توفير الحماية الكافية للمستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة كان من الضروري ظهور نظام جديد من المسؤولية يسمى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ويقصد بها تلك المسؤولية التي تقوم في حق المنتج نتيجة الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة والتي تكون لها أثار سلبية على المستهلك أو الغير.[1]

وفي هذا الإطار ومن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف المنتج والمنتوج (المطلب الأول) ثم نبين مفهوم العيب في المنتوج وكيفية تقديره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنتج والمنتوج.

تعد مصطلحات المنتج والمنتوج من المفاهيم غير القانونية في الأصل بل هي اقتصادية، إلاَّ أن الاحتكاك المستمر بين الاقتصاد والقانون في الوقت الراهن، خاصة مع ظهور قانون الأعمال، دفع برجال القانون إلى البحث في مضامينهما، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المنتج (الفرع الأول) ثم تعريف المنتوج في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنتج.

من خلال هذا الفرع سنتناول التعريف القانوني والفقهي للمنتج.

[1] سعاوي سيليا، المسؤولية الدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية موسم 2016-2017، ص 06.

أولاً: التعريف الفقهي.

يعتبر منتجاً كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواءً في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو عمل أخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب.[1]

ويعرفه الدكتور على فتاك على أنه: «كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهداً واهتماماً خاصين فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك خرنها أثناء صنعها أو قبل تسويقها».

وعرف بعض الفقه المنتج بأنه «كل صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء منها أو شارك في تركيبها أو أعدَّ المنتجات الأولية لها».[2]

ثانياً: التعريف القانوني للمنتج.

لم يرد مصطلح المنتج أو المهني في القانون المدني الجزائري إلاّ بعد تعديل سنة 2005 الذي نص عليه صراحة في المادة 140 مكرر من القانون المدني. [3] وعليه فإن ما يلاحظ أن القانون الجزائري لم يتضمن مادة مماثلة للمادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسيالتي تعرف المنتج وتحدد الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليتهم كمنتجين.

---

[1] علي فيلالي الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة 3، للنشر، الجزائر 2015، ص 250.

[2] قنطرة سارة المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2017، ص 08.

[3] القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 حسب آخر تعديل له بالقانونين 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية 44 ثم القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية 31.

فقد أعطى المشرع الفرنسي من خلال نص هذه المادة السالفة الذكر مفهوم أوسع للمنتج بغرض تسهيل المطالبة بالتعويض للمتضررين حيث جاء في نص المادة 1386/6-1 «يعتبر منتجاً إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية والصانع لبعض أجزاء المنتوج وهذه هي الطائفة الأولى من المنتجين.

أما الطائفة الثانية وهم الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج وهو ما جاء في نص المادة 1386/6-2 بقولها «يعد في حكم المنتج في تطبيق هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترفاً من الأشخاص التاليين:

من يقدم نفسه كمنتج يوضع اسمه على المنتوج، العلامة التجارية، أو إشارة أخرى.

من يستورد منتوج من المجموعة الأوروبية بقصد البيع أو التاجر بوعد أو بدون وعد بالبيع أو أي شكل آخر للتوزيع».[1]

في حين نصت المادة 140 مكرر فقرة الأولى الآنفة الذكر «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية» حيث جاءت هذه المادة خالية من تعريف المنتج فقد اكتفى المشرع بمساءلة المنتج مدنياً عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتجاته وبالرجوع إلى القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومن خلال نص المادة الثالثة منه نلاحظ بأنها وسعت من مفهوم المنتج حيث

[1] القانون الفرنسي رقم: 98-389، المؤرخ 19ماي1998، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

اعتبرت أن كل متدخل في عملية الإنتاج يعتبر منتجاً، [1] كما أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الصادرة في 1990/09/15 نصت على أن: «المحترف هو منتج أو صانع، أو وسيط أو حرفي، أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك».[2]

الفرع الثاني: تعريف المنتوج.

يثير مفهوم المنتوج كثيراً من اللُّبس بالنظر إلى حداثة –استعماله– ونظراً لاقتحام فكرة المنتوج مختلف المجالات القانونية وتعرض بعض المفاهيم القانونية التي ألقاها إلى الاهتزاز، فإنه من المهم التعرف على مدلول المنتوج من الناحيتين الفقهية والقانونية على النحو الآتي بيانه:[3]

أولاً: التعريف الفقهي للمنتوج.

عرف بعض من الفقه المنتوج بأنه: «حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها سوءاً كان زراعياً أو صناعياً »، ويعرفه الفقيه لارومیه على أنه: «كل منقول سوءاً تعلق الأمر بمادة أولية ثم تحويلها صناعياً أم لم يتم تحويلها وسوءاً تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أم لم يندمج».[4]

---

[1] المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 2009/03/08.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الصادر 1990/09/15 المتعلق بضان المنتجات والخدمات.

[3] مختار رحماني، مرجع سابق، ص 35.

[4] زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص40

كما حاول الأستاذ Jean calaisauloy تعريفه بأنه: «منقول مادي قابل للبيع والشراء تجارياً».[1]

ثانياً: التعريف القانوني للمنتوج.

ذهب المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386-3 إلى تعريف المنتوج على أنه: «مال منقول حتى ولو كان مركباً في عقار بما فيها منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد البحري والتيار الكهربائي.[2] ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه استبعد صناعة العقارات والمنتجات الطبيعية من المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج».

وعلى غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري عرف المنتوج من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني في الفقرة الثانية بأنه: «يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية».[3]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري اعتمد نفس تعريف المشرع الفرنسي للمنتوج الوارد في نص المادة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي حيث استثنى العقار من مفهوم المنتوج وهو استثناء فرضه توجيه المجموعة الأوروبية لسنة 1985، ومما يلاحظ كذلك على هذا التعريف أنه:

---

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص14.

[2] Art. 1386-3 de Code civil français : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit »

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أدرج المنقولات المدمجة في العقارات ضمن زمرة المنتجات بقوله: «ولو كان متصلاً بعقار » كما أنه لم يحدد المنتجات المعنية بهذه المسؤولية على سبيل الحصر وإنما ذكرها على سبيل المثال وهو ما يستشف من خلال استعماله لعبارة "لاسيما" وهو ما يبقي المجال مفتوحاً لإمكانية إدخال أصناف أخرى من المنتجات ضمن دائرة المنتجات المعنية بهذه المسؤولية. كما أنه اعتبر الكهرباء بمثابة منتوج مما يفتح المجال أمام إمكانية إدخال الماء والغاز تحت طائلة هذه المسؤولية.[1]

وإذا كان المشرع الفرنسي قد استثنى العقار من المنتوج تطبيقاً لتوجيه 25 جويلية 1985 الذي يهدف للقضاء على الاختلاف بين تشريعات الدول الأعضاء في الاتفاقية، حرصاً منه على حماية المستهلك من الأضرار التي قد تمس بصحته وممتلكاته نتيجة منتوجبه عيب مستثنياً من مفهوم المنتوج المنقول المعنوي أولاً والعقار ثانياً، فإنه وفر الحماية للعقار[2] بموجب أحكاماً خاصة بمسؤولية البناء (المادة 1792 من القانون المدني) فإن المشرع الجزائري لم يضع مثل هذه الأحكام رغم أنه أخرج العقار من قائمة المنتجات التي تدخل في نطاق القانوني. مع أن المواطن أصبح يتعامل في العقارات بكثرة وهو يحتاج إلى نفس الحماية التي يحتاجها المستهلك.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى الخدمات من مفهوم المنتوج وهو ما يلاحظ من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 140 مكرر السالفة

[1] عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، دفعة 2003-2006، ص 15.

[2] عولمي منى، نفس المرجع، ص 14.

[3] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 43.

الذكر وأدرجها ضمن المفهوم من خلال نص المادة 03 من القانون 03/09 الصادر في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

وعليه يتضح من خلال ما سبق أن فكرة المنتوج غير دقيقة في القانون الجزائري يسبب الاختلاف والتناقض في النصوص بين ما ورد في المادة 140 مكرر من القانون المدني والتعاريف الواردة سواءً في القانون 09/03 السالف الذكر في انتظار صدور مراسيم تطبيقية ذات الصلة والتي قد تسمح بضبط تعريف موحد للمنتوج.

المطلب الثاني: العيب في المنتوج وكيفية تقديره.

إن من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها نظام مسؤولية المنتج مسألة تحديد مفهوم العيب وكيفية تقديره حيث يعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة [2]، وركن أساسي لقيام هذه المسؤولية بالإضافة إلى ركن الضرر والعلاقة السببية.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف العيب وصوره (الفرع الأول) وكيفية تقديره العيب في المنتوج في (الفرع الثاني).

[1] المادة 03 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[2] مختاررحماني محمد، مرجع سابق، ص 44

الفرع الأول: تعريف العيب وصوره.

أولاً: تعريف العيب.

عرف الدكتور شخاته غريب شلقامي العيب بأنه: «العيب الذي يسبب الضرر أياً كانت طبيعته باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتوج للتداول والتي تعفى المنتج فالعيب هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية على المنتج».

وعرف العيب في المنتوج بأنه: «الصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتوج».

كما عرفته الأستاذة Viney بأنه: «العيب الذي يخل بالسلامة التي يعتمد عليها الجمهور من المستهلكين عند تعامله مع المنتج فالصفة الغير طبيعية أو الخطرة تعد عيباً».[1]

هذا وقد عرّف المشرع الفرنسي العيب وبيّن متى يكون المنتوج معيباً في نص المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي: «يكون المنتوج معيباً حسب مضمون هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة (أو الأمان) التي تتطلع إليها شرعاً»[2]

كما جاء في نص المادة 1-221 من قانون المستهلك الفرنسي «يجب أن توفر المنتجات والخدمات في الظروف العادية أو ظروف أخرى يمكن توقعها من قبل المحترف السلامة التي يمكن أن تتطلع إليها قانوناً وأن لا تمس بصحة الأشخاص».[3]

---

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 17-18.

[2] Art. 1386-4 de Code civil français « Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

[3] Art L 221-1 de Cod de consommateur français qui stipule : « les produits et les services doivent dans les conditions normal d'utilisation ou dans

إذن فالعيب هنا يقصد به العيب في السلامة فيكون المنتوج معيباً إذا لم يوفر السلامة الضرورية للمستهلك من جميع الأضرار التي قد تسببها المنتجات والأخطار.

ومن هنا ومن خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي وجب على المنتج أن يلتزم بالإضافة إلى خلو منتوجة المطروح للتداول من أي عيب من شأنه الإضرار بالسلامة المادية أو الجسدية أو المعنوية للمستهلك اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المستهلك من وضع تحذيرات في دليل الاستعمال مثلاً تظهر بشكل واضح على المنتوج الخطر مثلاً وإلاّ كان المنتوج معيباً من حيث الإعلام.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مفهوم العيب ولا معايير تقديره مكتفياً يطرح المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبب فيها المنتجات المعيبة خلافا للقانون الفرنسي.[2]

غير أنه وبالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالمنتوج السليم والقابل للستويق هو الذي يكون خالي من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك. وهو ما يعني أن المشرع لم يغفل عن الإشارة إلى عنصر العيب بل إن القانون 09-03 تضمن

---

d'autres conditions raisonnables …présenter la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre et ne pas porter atteinte à la vie des personnes »

[1] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص103.

[2] حيث تنص المادة140 مكرر من القانون المدني الجزائري: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ".

أحكاماً تقيد الاعتداد بهذا العنصر ولاسيما المادة 09 منه والتي تفرض بأن تكون المنتوجات تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها.[1]

ثانياً: صور العيب.

1 المنتجات المعيبة: وتنقسم إلى نوعين:

منتجات غير ضارة أو مؤذية بذاتها مثل (المنتجات الغذائية ومنتجاته الصيانة والمركبات وهي منتجات يفترض فيها سلامتها من الناحية الفنية باعتبار أن المنتج لهذه المواد ليس شخصاً عادياً وإنما هو بائع محترف ومتخصص مفروض أن يكون ملم بقواعد وأصول الصنعة والالتزام بقوانين الإنتاج ومواصفاتها وأن يبذل كل ما لديه من خبرات ومهارات من أجل مراعاة جميع معايير السلامة في منتجاته قبل طرحها للتداول.

أما النوع الثاني من هذه المنتجات فيتمثل في المنتجات الخطرة بطبيعتها ومصدر خطورتها هنا ليس لأنها ذات طبيعة خطيرة بحد ذاتها فحسب بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة بسبب ما تنطوي عليه من عيوب.[2]

2 المنتجات الخطرة:

يعد الالتزام بإعلام المستهلك بالاحتياطات الواجب إتباعها والطبيعة الخطرة للمنتوج والتوجيهات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله واجب يعد الإخلال به عيب موجب لمسؤولية المنتج عن ما تسببه هذه المنتجات من أضرار.

---

[1] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 104.

[2] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 18.

وعليه فإن العيب في المنتجات الخطرة بطبيعتها يكمن في إخلال المنتج بوجوب إعلام المشتري أو المستهلك بخصائص المنتوج الضارة وطبيعته الخطرة على عكس العيب في المنتجات العادية والذي يتمثل في الخلل في التصميم أو الصنع أو تعبئة المنتوج وما شابه ذلك.[1]

الفرع الثاني: كيفية تقدير العيب.

للإحاطة بشكل أدق بالمعايير المحددة للعيب يتعين الرجوع إلى القانون الفرنسي المستوحى بدوره من التوجيه الأوروبي حيث أن تحديد المقصود بالعيب نصت عليه المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي الفقرة الرابعة بأنه: «يعتبر المنتوج معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها».[2]

ومن خلال نص المادة 1/11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[3] يتضح أن تقدير العيب يرتكز على التوقع المشروع للشخص العادي، فيجب أن يفهم من أن المقصود من المستهلك هو الشخص العادي وليس بحسب الرغبة المشروعة لكل مستهلك والدليل على ذلك هو أن المشرع الجزائري ينص على الرغبة المشروعة للمستهلك وليس رغبة المستهلك فمصطلح المشروعية يفيد التأكيد على موضوعه المعيار.

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2008م، ص118.

[2] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 104.

[3] قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 11 الصادرة 2009/03/08.

إن معيار مشروعية التوقع المتعلق بالعيب يعد عنصراً هاماً في التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، غير أن مشروعية التوقع لا تعني في هذا المجال مجرد التوافق أو الانصياع لقاعدة قانونية. بل إن تحديد المقصود بهذه المشروعية يبنى على أساس مقتضيات العدالة وبما لا يخالف نصاً تشريعياً.

على أنه وباستخدام معيار التوقع المشروع للشخص العادي فإن تحديد العيب يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يدخل في اعتباره ترجيح التوقعات المشروعة للشخص العادي على المعيار الفني المتعلق بتصميم السلعة وتنفيذها.[1]

هذا وقد حرص المشرع الجزائري على وضع الضوابط موضوعية للسلطة التقديرية للقاضي في تقييم مشروعية التوقع للشخص العادي.

ويسبب الغموض الذي شاب مفهوم التوقع المشروع بالسلامة والذي تباينت بشأنه الآراء وضع المشرع الجزائري ضوابط موضوعية يمكن الاستناد إليها في تقدير هذه المشروعية فقد حددت المادتان 3 و11 من القانون 03/09 العناصر أو الظروف التي ينبغي مراعاتها في تقدير السلامة والمقابلة للمادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي.

يتم تقدير مشروعية التوقع على أساس موضوعي بمعيار الشخص المعتاد لكون الشخص المعتاد يبنى توقعاته بشأن السلامة المتوقعة من المنتوج في ضوء الظروف المحيطة به، مما يستوجب توضيح المراد بهذه الظروف وما أثرها على موضوعية التوقعات وبالتالي على تحديد المقصود بالعيب.[2]

[1] قنطر سارة، مرجع سابق، ص 20.

[2] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 88.

فقد أوردت المادة 11 من القانون 03/09 العناصر التي يجب وضعها في الاعتبار والتي قد ترجع إلى إخلال المنتج بالتزاماته (الالتزام بالإعلام) أو إلى خطأ المضرور (في حالة استعماله الخاطئ أو السيئ للمنتوج، كما قد تتحقق مسؤولية المنتج في حالة تحقق ضرر بفعل خطر لا يمكن تفاديه بسبب عيب متصل باستعمال المنتوج.[1]

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية المنتج.

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع المستحدثة في ظل القوانين والتشريعات الوضعية، واهتمام الدارسين لها في البحث على طبيعتها من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو القول بضرورة تكريس نظام قانوني خاص ومستقل عن تلك القواعد العامة، ويسري على كل من المنتج والمتضرر.[2]

والاختلاف بشان تنظيم طبيعة المسؤولية الخاصة بالمنتج، في إمكانية الجمع بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية في تنظيم موحد لغرض تحقيق المساواة بين المتضررين من المنتجات في الرجوع بالتعويض على المنتج سواء كان هؤلاء المتضررين من الأشخاص الذين تربطهم بالمنتج علاقة عقدية، أم كانوا من الغير.[3]

وتزداد أهمية هذه المسؤولية عندما خضعت لتطور كبير ساهم في ذلك الفقه والقضاء.

---

[1] انظر المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان الجزائر، ص 96.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي، ص 248.

وستكون هذه النقاط محل دراستنا من خلال المبحث الذي نقسمه إلى ثلاث مطالب، نتطرق إلى المسؤولية العقدية للمنتج في (المطلب الأول) ونتطرق إلى المسؤولية التقصيرية في (المطلب الثاني) ونتعرض إلى المسؤولية المستحدثة للمنتج في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج.

يمكن تعريف العقد بأنه توافق إدارة شخصين أو كثر على إحداث آثار قانونية تتعلق بإنشاء الحقوق والالتزامات المقابلة لها، أو نقلها، أو تعديلها، أو إنهائها.[1]

ولقيام المسؤولية العقدية يجب توفر شروط أولهما، وجود عقد يبرم بين المسؤول والمضرور، وإن يكون هذا العقد صحيح، بمعنى تترتب مسؤولية المنتج العقدية نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات التي يقررها عقد الاستهلاك، وضمان العيوب الخفية.[2]

وتكون دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته في فرع الأول، ومسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته.

إن المنتج يسعى دائماً، إلى تقديم منتوجات بجودة عالية خالية من العيوب. وهذا التفادي لتفادي التعويض عن ضرر ناتج عن العيب عن المنتوج. والعيب

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004، ص 321.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دارسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 462.

الموجب للضمان ينبغي أن يؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج وأن يكون غير راجع لخطأ المستهلك.[1]

وعليه يكون المنتج مسؤولآ عن الأضرار الناجمة عن عيب في المبيع، ويخضع بذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية، والمشرع الجزائري لميعرف العيب الخفي بل نظم قواعد ضمان العيوب الخفية، والتي نص على شروطها بنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري، وهذه الشروط هي:

1 أن يكون العيب قديماً:

برجوع إلى نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري [2] فإن البائع يكون ملزماً بالضمان إذ اشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري. فطبقاً لهذا النص فإن المنتج يضمن عيب المنتوج، والمعمول عليه هنا هو التسليم الفعلي، وإن صفة القدم في المنتوجات وغالبيتها منقولات معنية بالنوع. تتسم ببعض الخصوصية على اعتبار أن العيب في هذه الحالة لا يتحدد بالتسليم فقط وإنما يتصل بالتصنيع والإنتاج والإعداد، وفي حالة ما إذا كان المنتوج قابلاً للفساد مع مرور الوقت، وتم إبلاغ المستهلك فينتقل الضمان بصفة آلية.[3]

2 أن يكون العيب خفياً:

لقد أكد الفقهاء على أنه لا يكفي اعتبار العيب قديماً، وإنما أيضاً أن يكون ظاهراً وقت التسليم وإلا اعتبر أن المشتري راض بالمنتوج وبالتالي لا يضمنه البائع

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، دون طبعة، عين ميلة الجزائر 2000م، ص 39.

[2] نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها..."

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 108-109.

ويرى جانب من الفقه أنه يجب على المشتري الاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة وجود عيب فيه، ولقد تشددت بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية على المشتري المهني المختص في مجاله، حيث يفترض فيه معرفة العيب بمجرد تفحص المنتوج.[1]

3 أن يكون العيب مؤثراً:

لقد طلب المشرع الجزائري درجة كافية من الجسامة في العيب تُقاس وِفْق المعيار الموضوعي والمادي وتقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء حيث ينقص العيب من قيمة الشيء أو المنفعة المادية له، مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز،[2] ويقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطيراً على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته، مثلاً الغسالة أو السخان الكهربائي إذا لم يكونا مزودين بعازل كهربائي لحماية المستعمل.[3]

ثانياً: الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري.

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام العيب الخفي في القانون المدني في المواد من 379 إلى 385،حيث نصت المادة 1/379 منه على أنه: «يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية

---

[1] علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015، ص 24.

[2] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة، طبعة 1، سنة 2005 ص 32.

[3] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 29

المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، وحسبما يظهر من طبيعته واستعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن يعلم بوجودها».

وتعبر المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري بأن عدم اشتمال المبيع على الصفقات المتفق عليها عيباً خفياً يلزم المنتج بضمانه، والعيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به، وبمقارنة هذه المادة مع المادة 364 من القانون المدني الجزائري التي تنص "يلتزم البائع بتسليم الشيء في الحالة التي كان عليها وقت البيع نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين تطابق صفات المبيع المتفق عليه وما يعرف بالتسليم غير المطابق.[1]

وبالرجوع إلى المادة 376 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها ميزت بين العيب الجسيم وغير الجسيم، على أساس التعويض، فإذا كان جسيماً فللمشتري الخيار بين رد المبيع وما استفاد منه إلى البائع والمطالبة بالمبالغ المبينة في حالة الاستحقاق الكلي طبقاً للمادة 375 من القانون المدني الجزائري أو الاحتفاظ بالمبيع والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب وجود العيب.[2]

أما إذا كان العيب غير جسيم، فلا يكون للبائع حق طلب رد المبيع، بل له المطالبة بفرق قيمة المبيع سليماً ومعيباً؛ وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب وجود العيب.[3]

---

[1] بلغوتي نسيمة، مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة2018/2017، ص 40.

[2] حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013، ص 09.

[3] حسين فرحي، المرجع نفسه، ص 09.

ونشير في الأخير إلى أن الالتزام بالضمان في أحكام القانون المدني ليس من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على زيادته أو إنقاصه، أو إسقاطه شرط أن يكون حسن النية.[1]

ثالثاً: الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك.

لقد حرص المشرع الجزائري على فرض احترام مطابقة المنتوج والخدمة للمواصفات والمقاييس القانونية [2] وهذا من خلال قانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية له، حيث حاول تقريب دعوى المطابقة، ودعوى الضمان، الذي يحدد العيب الموجب للضمان، ومنه يقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم المشتري مطابقاً للمواصفات، كما أن قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 خصص له فصل بعنوان إلزامية مطابقة المنتوجات في نص المادة 11.[3]

كما نظم المشرع هذا الضمان الخاص بنصوص خاصة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بالضمان السابق الإشارة له، الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش التي نصت على أنه يستفيد كل متقن لأي منتوج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.[4]

كما تجدر الإشارة إلى أن مدة الضمان لا يمكن أن تقل على ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة، أما مدة الضمان فتحدد حسب

---

[1] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 42.

[2] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 83.

[3] القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص 15.

[4] حسين فرحي، مرجع سابق، ص 10.

طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش ونصت المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بأن مدة الضمان للمنتجات المستعملة لا تقل على ثلاثة (3) أشهر.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته.

إن الطبيعة الخطرة للمنتوج تفرض على المنتج تقديم البيانات والتعليمات اللازمة للمستهلك بكيفية استعمال المنتوج والتحذير من مخاطره لتحقيق الأمن والسلامة للمستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون حماية المستهلك [2]، فالالتزام بضمان السلامة يتضمن عنصرين هما الالتزام بالإعلام، والالتزام باتخاذ احتياطات معينة.

أولاً: الالتزام بالإعلام.

لا ينحصر الضرر من المنتجات سبب العيب فيها بل قد يكون بسبب خصائص وطبيعة المنتوج الخطرة مثل منتجات كمياوية أو أدوية والمواد السامة والأجهزة الكهربائية والمتفجرات والأسلحة.[3]

ومن ثم يقع على المنتج بصفته مهنى إخطار مستهلكيه وإعلامهم بالأخطار الكامنة فيها. والاحتياطات الواجبة، وطريقة الاستعمال وتتضمن المنتجات الخطيرة ثلاثة أنواع:

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-327 السابق الذكر.

[2] المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن ينتظرها"

[3] د/ سالم محمد رديعان الغزاوي، المرجع السابق، ص 159.

-منتوجات خطيرة بطبيعتها، بحيث لا يمكن تُنْتَج إلاّ كذلك لتفي بالغرض مثل مواد التنظيف السامة، والمواد الكيميائية.

-منتوجات خطيرة لتعقيد استعمالها أو دقتها، كالأجهزة الكهربائية.

-منتوجات تكون خطيرة في ظروف معنية كالأدوية والمواد القابلة للأشتعال.

ونظراً لتزايد مخاطر المنتجات المعروفة في السوق، فإن المشرع الجزائري ألزم في الالتزام بالإعلام أن يكون كافياً ومشتملاً على كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وأخطاره. وهذا ما نصت عليه المواد 17 و 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.[1]

وهذا الالتزام له عنصرين هما: (التعريف بطريقة استعمال، والتحذير من المخاطر..)

التعريف بطريقة استعمال الشيء:

ومعنى ذلك التعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك بتبيان مكوناته وعناصره وخصائصه، ودواعي الاستعمال، وتهدف هذه العملية إلي تمكين المستعمل من الاستفادة من المنتوج.

ومن شروط هذه البيانات الإعلامية أن تكون كاملة بحيث تلفت الانتباه وتحذر من المخاطر وطريقة الاستعمال وكل الوسائل الكافية لتجنب أخطارها، وهذا ما ألزم

[1] المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نصت على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للمستهلك بواسطة الوسم....".

به المشرع الجزائري المنتِج طبقاً لنص للمادة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.[1]

لقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2] على أنه "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم...."

والوسم قد عرفته المادة ¾ من القانون 03/09 بأنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات... المرتبطة سلعة تظهر على كل غلاف.

كما نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بأنه: «يجب أن تحتوي البطاقة من أجل الاستعمال جيد، على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية».[3]

ثانيا: الالتزام باتخاذ احتياطات معينة.:

لا يكفي المنتج أو البائع المحترف بإحاطة المستهلك بطريقة استعمال المنتوج بل يتعين عليه أن يحذر بما في المنتج من أخطار وكيفية الوقاية منها، وفي القانون الجزائري يجد الالتزام بالإعلام تأسيسه في المادة " 352" من القانون المدني الجزائري بمعنى أن يلتزم البائع بالتصريح بوصفه للمبيع وصفاً دقيقاً للمشتري.[4]

وفي هذا الصدد نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر على أنه: «يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة

---

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 32.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام السالف الذكر.

[3] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 14.

[4] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 29.

لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها حسب طبيعتها والاستعمال الموجه إليه».[1]

ولكي يعفى المنتج نفسه من المسؤولية يجب أن يكون التحذير وفق الشروط التالية:

- أن يكون التحذير كاملاً يحتوي على كافة المخاطر المحتملة فلا يخفى أو يغفل منها شيء.
- أن يكون التحذير دقيقاً وبشكل واضح ميسور الفهم للشخص المعتاد لاستيعاب كل المعلومات الخاصة بالمنتوج.
- أن يكون التحذير ظاهراً موجود بمكان ظاهر يجذب انتباه المستخدم.[2]

ولقد نصت المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات بأنه: «يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة...».[3]

وقد كتب الفقيه كورنو Cornu مقالة حول هذا الموضوع، معلقاً على محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، جاء فيها: البائع الذي لا يعلم المشتري بشكل خاص بالمخاطر الناجمة من استعمال المنتوج المبيع عبارة عن مادة طلاء قابلة

[1] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 15.

[2] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 34.

[3] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 29.

للاشتعال مع خطر الانفجار "يجب أن يضمن كل النتائج الضارة ضماناً حقيقياً للمخاطر، وأن القرار المذكور يمثل توسيعاً في الضمان وكذلك تقويماً له.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج.

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون المتمثل بعدم الإضرار بالغير في ضوء قاعدة ازدواجية المسؤوليتين وعدم الجمع بينهما (العقدية و التقصيرية) المستقرة تماماً في نظام القانون الفرنسي.[2]

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 1382 من القانون الفرنسي بقولها: « كل عمل أيًّا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

لقد أقام المشرع الجزائري المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات عن الفعل الشخصي،[3] أو على أساس فكرة الحراسة، فإن ذلك لا يمنع في كل الأحوال من التزام المنتج بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته، ومن خلال ما سبق ذكره سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول، الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية للمنتج وفي الفرع الثاني الحراسة كأساس المسؤولية التقصيرية للمنتج.

الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية للمنتج.

والرأي الذي استقر فقهاً وقضاء وهو أن الخطأ عن المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، كما في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي قد يكون التزام بتحقيق غاية أو التزام يبذل عناية، أما الالتزام القانوني الإخلال به يعد خطأ

[1] د. سالم محمد ورديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 165.

[2] د. سالم محمد ورديعان العزاوي، المرجع نفسه، ص 167.

[3] حسين فرحي، الرجع السابق، ص 18.

في المسؤولية التقصيرية كالالتزام بذل عناية هو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير.[1]

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمعدل بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 2005/06/20 على ما يلي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض » ولكي يثبت المضرور الخطأ الناتج عن إخلال سابق قد يجد صعوبة خاصة، بعد التطور الصناعي في طرق الإنتاج وتعقد تركيب المنتجات مما يتعذر عليه إقامة الدليل على وجود أخطاء، وتختلف مدى صعوبة إثبات الخطأ. تبعاً لطبيعة هذا الأخير، سواء كان خطأ عادي أو خطأ فني. [2] والمنتج يكون مخطأ بالتأكيد إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام بأصولها الفنية بوجه عام، ولن تكون مهمة المضرور سهلة لأن إثبات الخطأ سوف يختلف لطبيعة هذا الأخير، ما جعل الفقه والقضاء يتدخلان من أجل تسهيل الحصول على التعويض من قبل المضرور في مواجهة المنتج وذلك من خلال إثبات خرق المنتج لقواعد المهنة أو إثبات إخلال المنتج لالتزاماته التعاقدية في المسؤولية عن الأفعال الشخصية أو أحكام مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه.

[1] أنور العمروسي، المسؤولية التقصرية والمسؤولية العقدية في القانوني المدني (أركان، الجمع بينهما والتعويض) دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004، ص 44 و45.

[2] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 18.

أولاً: المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة التي أشارت إلى أن الشخص الذي تسبب في أضرار بالغير بخطئه فإنه يكون ملزم بالتعويض.

1 إثبات خرق المنتج لقواعد المهنة:

إن المنتج الذي لا يحترم القواعد المنظمة لمهنته، سواء كانت تشريعية أو عرفية والواجبة التطبيق يعد مرتكباً لخطأ وتقوم عليه المسؤولية.

- **الإخلال بالقواعد التشريعية:**

وهي القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب أن يحملها الوسم، والمتعلقة بطرق التصنيع، ومراقبة الجودة ومدة انتهاء الصلاحية، حيث جاءت المادة 2/11 من القانون رقم 03/09.[1] على أنه: «يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله، وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه».

كما يكون المنتج مخطأ إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتوجاته، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.[2]

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 20.

- **الإخلال بالقواعد العرفية:**

يمكن الاعتداد بالعرف كمصدر التزام للمنتج، وبالتالي إثبات الخطأ التقصيري عند الإخلال به فإنه يجب أن يتعلق الأمر بعرف حقيقي استقر أهل المهنة على إتباعه لفترة من الزمن وقر في ضميرهم ضرورة توقيع الجزاء على مخالفها.[1]

2 إثبات خرق المنتج الالتزامات التعاقدية:

إن القاعدة التقليدية للمسؤولية المدنية انفصال الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري وهذا منع اعتبار الإخلال بالالتزام التعاقدي من قبيل الخطأ التقصيري، ولكن ذهب بعض الفقهاء بضرورة احترام مبدأ عدم جواز الجمع بين النوعين ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار مجرد الإخلال الالتزام التعاقدي خطأ يقيم المسؤولية المتعاقد التقصيرية.[2]

ثانياً: مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه.

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي بقولها: «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها».

ويستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر التعويض عن الخطأ في كل من المسؤولية عن أفعال الشخصية وكذا المسؤولية عن أفعال تابعية بشروط وهي:

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 41.

[2] علو محجوبة، مرجع سابق، ص 31.

1) **وجود رابطة التبعية:** وهذا ما نصت عليه المادة 2/136[1] من القانون المدني الجزائري، بمعنى وجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه وهذا سواء كانت العلاقة العقدية أو غير العقدية.

2) **إن يقع العمل غير المشروع في حال تأدية المتبوع عمله أو بسببه:** وينصرف المعنى هنا، وبحسب تعبير محكمة النقض المصرية وهي تشرح المادة 174 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 136 من القانون المدني الجزائري إلى الحالة التي يقع الخطأ فيها، أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته. والخطأ في هذه الحالة مفترض في جانب المنتج، [2] فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختيار لتابعه في رقابته.

الفرع الثاني: الحراسة كأساس للمسؤولية التقصيرية للمنتج.

لقد أثار الفقه والقضاء الفرنسي مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس أنه حارس لمنتجاته الواردة في المادة 1/1384[3] من القانون المدني الفرنسي ومن أجل الإحاطة بمسؤولية المنتج ولضمان التعويض للمتضرر بأقصر الطرق وأقل جهد.

وعرف المشرع الجزائري الحراسة في المادة 138 فقرة الأولى القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ولقيام هذه المسؤولية شروط وهي:

---

[1] المادة 2/136 من القانون المدني الجزائري تنص "متى كان له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

[2] د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 120.

[3] المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على: "لا يلزم الإنسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة أو بفعل الأشياء في حراسته".

1 وجود شيء في حراسة شخص وتسببه في ضرر للغير:

وتشمل هذه الحراسة الأشياء المعيبة وغير المعيبة سواء كانت تلك الأشياء خطيرة أو غير خطيرة بطبيعتها وهذا ما استقرر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، [1] فمسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضرر للغير.

2 أن يكون للمسؤول صفة الحارس:

الحارس هو كل شخص له القدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة، هذا في ظل القانون الجزائري المادة 138 من القانون المدني الجزائري وفي ظل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1942/12/02،[2] الحارس القانوني هو المالك للشيء.

وتنتقل الحراسة إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة.

والسؤال المطروح ما المقصود بالاستعمال والتسيير والرقابة ؟ وهل تُجَزَّء الحراسة؟

أولاً: معنى الاستعمال والتسيير والرقابة في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

المقصود بسلطات الاستعمال والتسيير الرقابة التي تعد جماع فكرة الحراسة في القانون الجزائري.

[1] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 52.

[2] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 33.

1 **الاستعمال:** هو استخدام الشيء كوسيلة لتحقيق غرض معين ويكتفي بأن يكون له سلطة الاستعمال حتى ولم يمارسها فعلاً.

2 **التسيير:** بمعنى التوجيه، والسلطة في إصدار الأوامر.

3 **الرقابة:** هو استخدام الشيء بطريقة مستقلة.[1]

ثانياً: تجزئة الحراسة.

ظهرت هذه النظرية عند التطور الصناعي والتكنولوجي وبظهور الآلات المعقدة والمنتجات الخطيرة، والنظرية جاءت لتفرق بين الأضرار التي تسببها المنتوجات نتيجة سوء الاستعمال، وتلك الأضرار التي تنجم عن المنتجات المعيبة.[2]

وهنالك من الفقهاء من نادى بتجزئة الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة التكوين (المنتج) في توزيع المسؤولية بين مالك الشيء من ناحية ومن يقوم باستعماله من ناحية أخرى.

أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذه الفكرة في الحكم الصادر في 1960/06/10، في قضية أنابيب الغاز الشهيرة، والمتعلقة بنقل الأنابيب المحتوية على الأوكسجين السائل، حيث قررت أن الناقل ليس حارس لأنبوب الأوكسجين الذي انفجر أثناء عملية النقل، بل الشركة المالكة تظل هي الحارسة وهو ما أخذ به القضاء الجزائري في القرار الصادر من المجلس الأعلى بتاريخ 1989/12/20 في القضية رقم 61342 قرار غير منشور: المتمثل في وفاة ضحية اختناقاً بسبب تسرب غاز البوتان، أخذ القرار بالتعريف بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال بنفي المسؤولية لشركة سوناطراك، لعدم ثبوت وجود عيب بالقارورة، وعليه لا

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 127.

[2] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 33.

تسأل عنها باعتبارها حارساً للبناية وإنما تلقى المسؤولية على حارس الاستعمال (الضحية).[1]

المطلب الثالث: المسؤولية المستحدثة للمنتج.

بعد اتضاح أن قواعد المسؤولية المدنية للمنتج بنوعيها العقدية والتقصيرية لا توفران الحماية الكافية للمستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة أصبحت الحاجة ملحة إلى استحداث نظام جديد لمسؤولية المنتج عن عدم أمان منتجاته العيبة يسمح بتعويض كافة المتضررين عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة.

فقد أدى خلو التقنيين المدني الفرنسي قبل سنة 1998 من الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج عما ترتبه منتوجاته المعيبة من أضرار بالقضاء والفقه الفرنسي إلى تفسير هذه القواعد بالطريقة التي يمكن من خلالها حماية شريحة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك، أي أن تزايد الأخطار والأضرار الماسة بحياة المستهلكين جعل القضاء يقوم بإعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية وذلك من أجل تكريس نظام موحد لهذه المسؤولية. مستنداً في ذلك إلى الانتقادات التي وجهت للنظام المزدوج للمسؤولية والمتمثلة في أن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية مع المسؤول أو عدم ارتباطه.[2]

---

[1] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 24 و25.

[2] مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جلمعة – الجزائر، ص 45

هذا وقد تناول المشرع الجزائري بدوره هذه المسؤولية في تعديله للقانون المدني ستة 2005في مادة واحدة وهي المادة 140 مكرر متأثراً بالقانون الفرنسي والذي استوحى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من التوجيه الأوروبي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المستحدثه.

سميت مستحدثة لأنها ظهرت كنظام جديد من المسؤولية بسبب عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمنتج بنوعيها العقدية والتقصيرية، لتوفير الحماية الكافية لجميع المتضررين بسبب عدم أمان منتجات المنتج المعيبة، فهي مسؤولية تتقرر بقوة القانون وتقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات لا على أساس الخطأ والضرر، تسمح بتعويض كافة المتضررين عن فعل المنتجات المعيبة سواء كانوا أطرافاً في التعاقد أم أغيار[1]. وقد استحدث المشرع الجزائري هذا النظام للمسؤولية بمقتضى القانون رقم: 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني وذلك بموجب المادة 140 مكرر فقرة 1.[2]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المستحدثة.

تتميز المسؤولية المستحدثة بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1 إنها مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية وليست عقدية، حيث تختلف وضيعة المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، فإذا كانت تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج يكون وضعه أفضل من غيره،من المتضررين في حالة

[1] حسين فرحي، مرجع سابق، ص 26.

[2] تنص المادة 140 مكرر فقرة 1 على أنه: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "

حدوث الضرر بسبب عيب في المنتوج، بحيث يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية والتي تقوم على أساس افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيوب الخفية أو الالتزام بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من مخاطرها.

وهذا ما أدى بالقضاء والفقه الفرنسيين وبغرض تحقيق المساواة بين المضرورين دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة علاقتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتجات إلى توحيد هذه المسؤولية وتكريس نظام موحد لها، فقد ذهب الأستاذ **أندري تونك** إلى القول بأنه: «ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية بين الحالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج وحالة العقود المتسلسلة أو كونه من الأغيار».[1]

ثانياً: طبيعتها موضوعية.

تقوم هذه المسؤولية على معيار موضوعي بدلاً من المعيار الشخصي وهذا ما يؤكده نص المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

حيث نصت المادة 1386-1 على أنه يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة سواءً ارتبط مع المضرور بعقد أم لا. [2] فهذا النص يؤكد على مسؤولية المنتج بدون خطأ ولعل هذا الحكم يجد سنداً له في نص المادة 1386-1 من نفس القانون والتي أستعملت في فقرتها الأولى عبارة المسؤولية بقوة القانون وبالتالي فإن هذا القانون أسس قاعدة، قائمة على فكرة المخاطر وهو تتويج لمسار

[1] محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار مخاطر تطور منتجات المعيبة، كلية العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، ص 48.

[2] مامش نادية، مرجع سابق، ص 45.

طويل لتأسيس المسؤولية المنتج على اختيار موضوعي لا شخصي بدأه الفقه وكرسه القضاء الفرنسي.

ثالثاً: قواعد هذه المسؤولية آمره.

إن نظام هذه المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة هو نظام آمر يتعلق بالنظام العام، فأي اتفاق يعفي أو يخفف من المسؤولية يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.[1]

[1] مامش نادية، مرجع سابق، ص 47.

الفصـــــل الثـــــاني

قيام مسؤولية المنتج

ووســـــــائل دفعها

رأينا في ما سبق أن الفقه والقضاء حاولا أن يحددا قاعدة يستقر عليها قيام مسؤولية المنتج، تستند تارة على قواعد المسؤولية العقدية، وتارة أخرى على قواعد المسؤولية التقصيرية وتقوم هذه المسؤولية بمجرد أن يسبب العيب في المنتوج ضرراً للمستهلك أو الغير، والذي يلزم بتعويض الأضرار كنتيجة لذلك.

وسنتناول في هذا الفصل مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة في المبحث الأول، ووسائل دفع هذه المسؤولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة.

تعتبر المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة من أنظمة المسؤولية الجديدة التي استحدثت بسبب عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية في توفير حماية أكثر للضحايا مستعملي أو مستهلكي المنتجات المعيبة.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين في المطلب الأول أركان مسؤولية المنتج وفي المطلب الثاني: آثر قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

المطلب الأول: أركان مسؤولية المنتج.

لقد نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" تقوم هذه المسؤولية بإثبات العيب في المنتوج والضرر والعلاقة السببية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي بأنه يجب على المدعي إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بين الضرر والعيب».

وبناءاً على ذلك سوف نتناول في الفرع الأول الركن الأول للمسؤولية وهو وجود العيب في المنتوج، وفي الفرع الثاني: الضرر كركن لمسؤولية المنتج والفرع الثالث: العلاقة السببية.

---

[1] أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 06.

[2] حسين فرحي، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج.

إن المسؤولية المدنية للمنتج تقوم على أساس وجود عيب في المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المنتوج السليم، وعليه فإن كل القوانين السالفة نصت على سلامة المنتوج من كل عيب. وعلى المضرور إثبات وجود الضرر وكذا إثبات العيب في هذا المنتوج وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: الضرر كركن لمسؤولية المنتج.

يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الجسدية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، والتي قد تؤدي إلى وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه ويجوز للمضرور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي، جرّاء الآلام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويه في حالة وفاته، [2] ويشترط في الضرر أنه يكون ناتجاً عن عيب في المنتوجات.

وهذا ما نصت عليه المادة 1386 الفقرة 4 من القانون المدني الفرنسي «يعد المنتوج معيباً في تطبيق هذا الفصل عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن أن يتوقعه بصفة مشروعة».

---

[1] علو محجوبة، مرجع سابق، ص 35.

[2] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 21.

غير أن القانون الفرنسي وضع بعض القيود، إذ يشترط من جهة أن يكون المال المتضرر مخصصاً للاستهلاك الخاص أو يستخدم في أغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني، ويستثنى من جهة ثانية هلاك المنتوج المعيب ذاته وهذا ما نصت عليه المادة 1386 من القانون الفرنسي إذ تنص: «أن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناشئ على المساس بالشخص وبمال آخر، غير المنتوج المعيب نفســـه».[1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تنص: «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على أمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو شروط أخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

والضرر يكون مادي أو أدبي أو المعنوي، وهذا ما جاءت به المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها يشتمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

ونجد أن المشرع الجزائري أكد على حماية المستهلك من خلال التزام المنتج بتقديم منتوجات سليمة، وإلا قدم تعويض سواء كان مادي أو معنوي.[2]

[1] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 22.

[2] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

تعتبر العلاقة السببية ركناً مستقلاً في هذه المسؤولية إلى جانب وجود العيب وحودث الضرر، لابد أن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج.

وإذا كان المضرور معفى من إثبات قِدَم العيب في المنتوج على طرحه للتداول فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتوج، فلا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج مجرد إثبات تسبب المنتوج في تحقيق الضرر بل يشترط أن يكون ناتج عن عيب المنتوج.[1]

إن إلقاء عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المتضرر، يعدمن الأمور الصعبة مما يستلزم اللجوء إلى الخبرات القضائية لإقامة الدليل على وجودها، وفضلاً عن ذلك يمنح المنتجين فرصاً للتهرب من المسؤولية.

ولحماية الضحية وتخفيف العبء على عاتقه، استخلص الفقه قرينتين بشأن العلاقة السببية:

تقتضي الأولى افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول وفقاً للمادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي.

أما الثانية تتعلق بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج على أساس المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي.[2]

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 25.

[2] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

تتحقق المسؤولية بوجود العيب والضرر وعلاقة سببية بينهما وتترتب على آثارها وجوب تعويض على المسؤول هو جزاء المسؤولية.[1]

والتعويض هو أهم أثر يترتب على مسؤولية المنتج بالدرجة الأولى والذي من خلاله أعطى القانون الحق للمضرور في التعويض، ولهذا سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى التعويض وأنواعه في الفرع الأول، وطرق التعويض وكيفية تقديره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعويض وأنواعه.

لقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: «كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

ويستفاد من النص أن المشرع الجزائري لم يعرف التعويض، وإنما أعتبره مجرد أثر يترتب عن خطأ الشخص المتسبب بالضرر.

أولاً: تعريف التعويض.

لم يعطى معظم الفقهاء تعريف واضح له، حيث يعرفه الأستاذ السنهوري: «إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها ولأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته فيضطر المضرور إلى ان يقيم عليه الدعوى».[2]

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 92.

[2] قنظرة سارة، المرجع السابق، ص 79.

وعُرِّف التعويض بأنه: «إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقي خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قسمة الضرر».[1]

ويستنتج من تعريف الأستاذ أنه اعتبر التعويض هو جزاء المسؤولية والتعويض في الأصل هو جبر الضرر، والتعريف الثاني اعتبر التعويض ضمان.

ثانياً: أنواع الأضرار الموجبة للتعويض.

أنواع الأضرار الموجبة للتعويض تختلف وسوف نتعرض لبعضها:

1) التعويض عن الضرر المباشر:

يجب على المخطئ دوماً أن يعوض المضرور عن أخطائه التي تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار المباشر سواء كان ضرر مادي أو معنوي حالاً أو مستقبلاً بشرط أن يكون محققاً، فلا يجب التعويض عن ضرر غير محقق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 182 الفقرة الأولى « بأن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به».[2]

غير أن هنالك صعوبة في وضع معيار للتفرقة بين الضرر المباشر وغير مباشر، يرى بعض الفقهاء بأنها مسألة ذوق وفطنة أكثر منها مسألة فقه وقانون، وأنها مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع تبعاً لما يراه من طرف كل مسألة على انفراد ويكون فيها خاضعاً لرقابة محكمة النقض.[3]

---

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 79.

[2] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 51.

[3] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 82.

2) تعويض الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع.

في المسؤولية العقدية يكون تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط بمعنى أن الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهناك حالة استثنائية وهي في حاله ارتكابه للخطأ الجسيم أو الغش، فهنا يكون الالتزام بتعويض الضرر المباشر المتوقع أو غير متوقع، وهذا ما جاء في نص المادة 182 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

أما بخصوص المسؤولية التقصيرية فالمخطئ يُسال عن الضرر المتوقع كما يسال عن الضرر الغير متوقع، وبخصوص المنتج فألزمه القضاء الفرنسي بكافة التعويضات سواء الضرر المباشر المتوقع أو الغير متوقع، مما آثار تحفظ الفقهاء باعتبار المنتج السيء النية والذي يرتكب غش يخرج من دائرة المسؤولية العقدية ويدخل في المسؤولية التقصيرية.[1]

3) التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسين وهما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت وذلك حسب نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، ويرجع السبب في هذا إلى أنه إذا لم يكن من المستطاع جعل المضرور في الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فلا يكفي تعويض الخسارة فحسب بل حتى ما فاته من ربح أو تحقيق كسب.

ومثال عن ذلك كأن يشتري المستهلك آلة لحرث مزرعته وتتعطل هذه الآلة لوجود عيب فيها. فهنا خسارة مادية يدفع ثمن الآلة المعيبة، ويكون بذلك فاته كسب

[1] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 51.

كان يمكن الحصول عليه بحرث مزرعته وجني محصوله، فالبائع أو المنتج البائع يعوضه الفوائد التي كان يمكن الحصول عليها لو بقيت الآلة في حالة جيدة.[1]

4) التعويض عن الضرر المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، والذي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة وهذا ما نصت عليه المادة 182 مكرر[2] من القانون المدني الجزائري كما أكد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 4/3 على أن دعوى المسؤولية تكون مقبولة على كافة أوجه الضرر سواء مادية جسمانية أو أدبية.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 فقد نص في المادة 19 على أنه يجب: «أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحة مادية، وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً».

أما المشرع الفرنسي أقر تعويض الضرر المعنوي في نص المادة 1386-2 القانون المدني الفرنسي التعويض يشمل الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الأموال خارج المنتوج المعيب ذاته.وهذا التعويض يكون كاملاً عن الضرر المادي والمعنوي.

وهذا النوع يدخل ضمن المسؤولية القانونية المستحدثة، التي تفرض حماية المستهلك.[3]

---

[1] قنظرة سارة، المرجع السابق، ص 83.

[2] المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[3] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 43.

5) التعويض عن الضرر المرتد:

في حالة وفاة الشخص فمن الطبيعي أن يطالب المضرور بالتعويض عما أصابه شخصياً من ضرر معنوي جراء الآلام والأحزان التي تسبب فيها فقدان أحد الأقارب، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية أنه يحق الأرملة العائل في التعويض عن وفاة زوجها، أما في ما يخص بعض التشريع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على هذا النوع من التعويض إلا أنه يفهم قبوله ضمنياً عن التعويض الضرر المرتد.[1]

الفرع الثاني: طرق التعويض وكيفية تقديره.

لقد تضمن القانون المدني الجزائري أحكام عامة تبين للقاضي طريقة التعويض عن مختلف الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة خاصة من خلال نص المادة 130 منه.[2]ونظمها أيضاً قانون حماية المستهلك رقم 89-02 الملغى المستبدل بالقانون رقم 03/09 ومختلف المراسيم التنفيذية له ونخصص في هذا الفرع طرق التعويض وكيفية تقديره.

أولاً: طرق التعويض.

فقد حددت المادة 132 القانون المدني الجزائري الطريقة التي يتم بها التعويض فنصت: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف

[1] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 52.

[2] المادة 130 القانون المدني الجزائري.

بناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع».

نستنتج من خلال المادة أن للقاضي السلطة الكاملة في تحديد طريقة التعويض والأكثر ملائمة لطبيعة الضرر.[1]

1) التعويض في القانون المدني:

أ -التعويض العيني:

هو الأصل في التعويض والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً وطلبه الدائن أو تقدم به المدين، وهذا ما نصت عليه المادة 164 القانون المدني الجزائري«يجبر المدين على تنفيذ التزامه عينياً متى كان ذلك ممكناً».

وإذا كان الالتزام بالتنفيذ عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية على نفقة المدين وفقاً لنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري.[2]

وإذا استحال تنفيذ الالتزام عينياً لهلاك الشيء محل التعاقد يحكم القاضي على الدائن بالتعويض بمقابل وهذا هو الغالب في المسؤولية التقصيرية.

ب - التعويض بمقابل:

يعتبر التنفيذ بمقابل الخيار الثاني عند استحالة التعويض العيني وهو الصورة الغالبة في المسؤولية التقصيرية، ويكون في صورتين نقدي أو غير نقدي.

[1] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 105.

[2] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 82.

1 التعويض النقدي:

وهذا هو الأصل والمتمثل في مبلغ من المال يقدرة القاضي للمضرور لجبر ضرره يدفع دفعة واحدة، ويجوز للقاضي أن يحكم بدفعه على شكل أقساط أو إيراداً مرتباً؛ وهذا ما نصت عليه المادة 1/132 من القانون المدني الجزائري.[1]

لكن بالمقابل هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفعة في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ما إذا ارتفعت الأسعار ؟ في هذه الحالة فإن القضاء الفرنسي والجزائري استقرا على عدم جواز إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع باستمرار بالتالي فتح المجال للمضرور لطلب إعادة النظر في مقدار التعويض.[2]

2 التعويض الغير النقدي:

التعويض غير نقدي نجده شائع عن المسائل التي يكون فيها الضرر الأدبي بحيث يحكم القاضي مثلاً برد الاعتبار في الجرائد نتيجة تهمة منسوبة، فالنشر هنا يمثل للمضرور تعويضاً على الضرر الذي أصابه ولكن بصورة غير نقدية، كما فضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1930/04/30، وكذا المادة 1184 من القانون المدني الفرنسي في حالة طلب فسخ العقد عند عجز المدين تنفيذ التزاماته وهذا الطلب يعتبر تعويض وبصورة غير نقدية.[3]

---

[1] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 55.

[2] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 106.

[3] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 56.

2) طرق التعويض في قانون حماية المستهلك.

إلى جانب الأحكام المنصوص عليها من القانون المدني لطرق التعويض، هناك قواعد خاصة، إذا كان المتضرر مستهلك يربطه بالمنتج عقد استهلاكي، وبالتالي على القاضي مراعاتها باعتبارها قيد على القواعد العامة وهو ملزم بها لأنها من النظام العام، في حين أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك لم يشير إلى التعويض. [1]ولكن أشار إلى طرق عديدة يمكن للمضرور من خلالها تحصيل حقه من بينها:

أ- إصلاح المنتوج:

لقد أوجب المشرع الجزائري إصلاح كل المنتجات التي فيها عيب من المنتج والتي قد تضر المستهلك، وذلك باستبدال الإجزاء المعيبة بأجزاء سليمة فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار بالإضافة إلى تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل، كما أنه يحق للمستهلك المطالبة بتعويض يناسب الضرر الذي لحقه من جراء المنتوج المعيب إلى جانب إصلاح المنتوج، وإذا قام المستهلك بالإصلاح المنتوج يطالب بالتعويض من المنتج وهذا ا نصت عليه المادة 13 من المرسوم رقم: 327/13: «إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنياً حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بذلك الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل».[2]

[1] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 84.

[2] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 85.

ب- استبدال المنتوج:

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية استبدال المنتوج الذي يكون فيه عيب جسيماً غير قابل للاستعمال كلياً أو جزئياً بمنتوج آخر وهذا من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ولكن يحق للمحترف رفض الاستبدال وهذا بشرط إصلاح المنتوج الأصلي وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجاناً.[1]

ج- رد ثمن المنتوج:

إذا تعذر إصلاح المنتوج أو استبداله وجب على المتدخل رد ثمنه للمستهلك دون تماطل وذلك طبقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد شروط كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات.

ما يمكن استخلاصه من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، أنه يقع على عاتق المنتج التزام يقضي برد ثمن المنتوج دون تجاوز الأجل المحدد لذلك، ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طول فترة الإصلاح، وأن مبدأ استحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها حسن نية أو سوء نية المنتج أو المتدخل ووجود ضمان اتفاقيا أنفع للمستهلك.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 09 منه على ما يلي: «إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخر».

---

[1] علو محجوبة، المرجع السابق، ص ص 56.

[2] بلغوتي نسيمة، المرجع السابق، ص 86.

ثانياً: تقدير التعويض.

بعد تحديد الأضرار الواجبة أو المستحقة التعويض، يتعين على القاضي أن يقوم بتقدير التعويض حيث نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 على أنه: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».[1]

يتم تقدير التعويض عن الأضرار سواء مادية أو معنوية وفق الأوجه التالية:

1- التقدير القانوني:

التعويض النقدي يعتبر الأصل وهو يتمثل في مبلغ من المال يقدره القاضي للمضرور بجبر ضرره ونجد هذا النوع من التعويضات في تطبيقات المسؤولية التقصيرية بالدرجة الأولى كما نجده في المسؤولية العقدية، والتعويض النقدي له عدة صور من بينها كأن يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط للمبلغ المقدر كما له صور أخرى كأن يدفع للمضرور مبلغ المقدر للتعويض على شكل مرتب مدى الحياة وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري، وأكد بعض الفقهاء على أن التعويض النقدي هو الوسيلة الوحيدة والأنجع لتعويض المضرور.[2]

[1] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 43.

[2] علو محجوبة، المرجع السابق، ص 55.

2- التقدير الاتفاقي:

إن المشرع أجاز للمتعاقدين الاتفاق بتحديد قيمة التعويض مقدماً دون تدخل القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري بأنه: «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181».

وعليه يمكن الاتفاق مقدماً في العقد عل تقدير التعويض الذي يستحق نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي يستحق التعويض، وهذا ما يطلق عليه بالشرط الجزائي، وهذا الشرط يعفى الدائن من إثبات وجود الضرر خلافاً للقاعدة العامة، وعلى المدين عبء إثبات انتقاء الضرر.

لقد اشترط القانون بأن التعويض الاتفاقي لا يحكم به القاضي، إلا إذا تبين له أن هذا التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة بالنسبة إلى الضرر الواقع على المدين إذ يجوز للقاضي خفض الالتزام لجعله متناسباً مع الضرر[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 183 من التقنين المدني الجزائري كما أضافت المادة 185 منه على ما يلي: «إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد عن الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليه المادة 106».

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 96.

3- التقدير القضائي:

إذا لم يكن التعويض مقدراً قانوناً أو باتفاق الأطراف، يخول للقاضي أن يقدر مبلغ التعويض، وهذا ما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 131 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقاً لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

كما يحدد القاضي مقدار التعويض في حالة إصرار المدين على رفض التنفيذ مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن، والعنت الذي بدا من المدين.[1]

غير أن تقدير القاضي يخضع لرقابة محكمة القانون، كان يبين في حكمة عناصر التعويض التي استند إليها.[2]

وفي حالة تعدد الأضرار فيحوز له أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت المتضرر، شرط أن يبين عناصر الضرر التي قضي بموجبها. أما تقدير الضرر المعنوي فلا يلزم القاضي بذكر العناصر التي اعتمد عليها في ذلك. لأنه يرتكز على عنصر عاطفي لا يحتاج لتعليل.[3]

---

[1] تنص المادة 175 من القانون المدني الجزائري على أنه: «إذا تم التنفيذ العين أوامر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزمه به المدين، مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين».

[2] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 97.

[3] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني: وسائل دفع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

إن منح المشرع المنتج وسائل دفع لمسؤوليته تختلف باختلاف الأساس القانوني الذي تقام عليه فإذا كان الأساس مبني على فكرة الخطأ فعليه أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه بنفي علاقة السببية أي إثبات أن الضرر الذي يدعيه المتضرر هو من فعل السبب الأجنبي والذي قد يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل المتضرر أو فعل الغير، كما يمكن له أن يستند إلى دفع آخر والمتمثل في الدفع بتقادم الدعوى.

أما إذا كان الأساس مبنى على فكرة المخاطر أي على أساس المسؤولية لموضوعية، فالأصل أن المنتج لا يستطيع الإفلات من المسؤولية على اعتبار أنها مرتبطة بالنشاط ذاته وليس بأخطائه. أو خطأ غيره ومع ذلك فإن يستطيع أن ينفي مسؤوليته وهو ما يعرف بالأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة،[1] وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا حيث سنتطرق في المطلب الأول للأسباب العامة لانتقاء المسؤولية المدنية للمنتج وفي المطلب الثاني للأسباب الخاصة لانتقاء هذه المسؤولية.

المطلب الأول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج.

يقصد بها الأسباب العامة التي تتناولها القواعد العامة في القانون المدني وهي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي. والذي يتمثل إما في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

لم يعرف المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إلاّ أنه وطبقاً للمادة 127 من القانون المدني الجزائري فقد أشار المشرع إلى الأثر المترتب على القوة القاهرة «إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك»[1]

بينما قصد بها بعض الفقهاء ما يلي أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حادث خارجي[2] لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، يؤدي إلى إحداث الضرر. وعُرفت كذلك على أنها: «أمر لا ينسب إلى المدين ليس متوقعاً حصوله وغير ممكن دفعة يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام»[3] كما تُعرف بأنها «حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار»[4]

ومن شروط القوة القاهرة أن يكون الحادث من المستحيل توقعه ومن المستحيل دفعه ومن أثآرها قطع، رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر

---

[1] المادة 127 من القانون المدني الجزائري

[2] يجعل من تنفيذ العقد أمر مستحيل ويجب أن تكون الاستحالة دائمة أو على الأقل أن تكون مدتها طويلة ويشترط لاعتبارها سبب للإعفاء الكلي من المسؤولية توفر ثلاث شروط مجتمعة وهي أن يكون الحادث خارجي عن إرادة المدين لا يمكن توقعه ولا دفعه وأن يؤدي إلى حدوث الضرر.

[3] محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة 1985، ص 129.

[4] محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة 1985، ص 129.

كون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فالإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة منصوص عليه في المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

أما إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع القوة القاهرة فإن المدعى عليه يتحمل وحده المسؤولية كلية.[1]

الفرع الثاني: خطأ المضرور.

لم ينص القانون المدني الجزائري في المادة 140 مكرر على خطأ المضرور على عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 12/1386 من القانون المدني الفرنسي على أن «مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينتقص منها وفقاً لظروف الحال، إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر»[2]

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن هناك حالتين:

1 **في حالة مساهمة خطأ المضرور في حدوث الضرر أو زيادته** : وفي هذه الحالة يكون من غير المستساغ قانوناً الحكم بتعويض كلي لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر فقد نصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه «يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه »،[3] وفي هذه الحالة لا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية وإنما يكون الإعفاء جزئياً منها.

---

[1] د. محمد جلال حمزة، مرجع سابق، ص 165.

[2] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 215-216.

[3] أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

2 **حالة انتفاء أو الإعفاء الكلي من المسؤولية للمنتج:** وفي هذه الحالة يكون خطأ المضرور سبباً رئيساً في حدوث الضرر وهو ما يُرتبإعفاء كلي للمنتج من المسؤولية إذا توافرت صفات القوة القاهرة، أي إذا كان غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع.

ولعل من أبرز مظاهر خطأ المضرور باعتباره أحد صور السبب الأجنبي في ميدان المسؤولية عن المنتجات:

أ. **الاستعمال الخاطئ للمنتجات :** وتحصل هذه الصورة في الحالات التي يستعمل فيها المضرور المنتوج بشكل غير ملائم أو عدّل في طبيعته أو تركيبته أو خالف التحذيرات المعطاة عن مخاطره، أو لم يمتثل لتعليمات الاستعمال الصحيح ويذهب الفقه إلى محاولة تحديد هذه الصورة بأنها تشمل جميع الحالات التي يستعمل فيها المنتوج من قبل المستهلك على نحو غير متوقع من قبل المنتج.[1]

ب. كأن يتناول المضرور علبه الدواء بكاملها بدلاً من جرعة محددة وفق تعليمات الطبيب أو بحفظ الدواء في جو غير ملائم للحفظ (درجة حرارة عالية) على خلاف التحذيرات والتعليمات المعطاة بهذا الشأن لذلك قيل بأن خطأ المضرور في هذا المجال يجب أن يكون فادحاً أو جسمياً لكي يستطيع المنتج الاحتجاج به لرفع المسؤولية. ومن هذا فإنه يجب على المنتج أن يثبت بأن الضرر ناتج عن الاستعمال السيء والغير طبيعي للمنتوج وأنه لو أستعمل بشكل مألوف ومطابق للتعليمات الخاصة بالاستعمال لما حصل الضرر.[2]

---

[1] الدكتور سالم محمد ورديعان الغزاوي، مرجع سابق، ص 382.

[2] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 218.

ت. **استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد للصلاحية** : تشير الاتجاهات الفقهية والقضائية في القانون المقارن إلى أن المستهلك أو المتضرر من المنتجات يعتبر مخطأ إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد للصلاحية والمثبت من قبل المنتج على المنتوج أو وعائه أو مثبت في التعليمات والتحذيرات الخاصة بذلك المنتوج ومن ثم إذا وقع الضرر عند استعمال أو استهلاك هذا المنتوج بعد انقضاء تاريخ الصلاحية فإن المنتج تُتَاح له وسيلة دفع صالحة لنفي مسؤوليته.[1]

وقد عرضت الكثير من الوقائع التي تتعلق بخطأ المضرور في ميدان الإنتاج بسبب استعمال المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد للصلاحية على القضاء الأمريكي مثلاً، ففي قضية Darlnig V. Cater Piller Tracter المنظورة أمام محكمة استئناف كاليفورنيا سنة 1955 والتي تتخلص وقائها في استمرارها في استعمال جهاز ماكنة قديمة جداً وغير صالحةللاستعمال مما أدى إلى انفجارها مسببه أضرار جسمانية بليغة، ولدى عرض الموضوع على القضاء رفض الحكم بالتعويض ضد المنتج لهذه الماكنة وصادقت محكمة الاستئناف على الحكم وسببت قرارها بأن المنتج (الشركة الصانعة) لم تكن مسؤولة عن فشل أجزاء الماكنة في العمل أو عن الضرر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحوادث الأكثر انتشاراً بسبب انقضاء التاريخ المحدد لصلاحية المنتوج للاستعمال، هو ما يحصل في ميدان المنتجات الطبية، والصيدلانية وكذلك المنتجات الغذائية.[2]

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 53.

[2] مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 221.

الفرع الثالث: خطأ الغير.

يعرف الغير في نطاق المسؤولية هو كل شخص غير المضرور والمدعى عليه فهؤلاء الأشخاص ليسوا من الأغيار الذين يكون المنتج مسؤولاً عنهم.

إذا كان للمنتج أن ينفي مسؤوليته عن الضرر الذي لحق المضرور بأنه راجع إلى خطأ الغير وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 127 و138 من القانون المدني الجزائري، فإن إعفاء المنتج من المسؤولية ليس أمر سهلاً، خاصة مع تزايد عملية الإنتاج التركيبي، بحيث يصعب تحديد صاحب الجزء المعيب في المنتوج وبالتالي يصبح تحديد المسؤول عن الضرر أمراً صعباً.[1]

ويتمثل خطأ الغير في تأثيره على خطأ المسؤول في أحد الفرضيتان:

الفرضية الأولى: إذا اشترك كل من فعل الغير وفعل المدعى عليه في إحداث الضرر واستغرق أحد الخطأين الأخر فكان هو السبب الرئيسي في حدوث الضرر وفي هذه الحالة المسؤول وحده مسؤول مسؤولية كاملة عن الضرر إذا أستغرق خطأه خطأ الغير والعكس صحيح يسأل الغير وحده مسؤولية كاملة إذا استغرق خطأه خطأ المسؤول.

والعبرة هنا باستغراق أحد الخطأين للآخر بأن يكون عمدياً وأن يكون هو الدافع لارتكاب الخطأ الآخر.

[1] حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013-2014.

الفرضية الثانية: إذا تمايز كل من الخطأين على الآخر وكان كل منهما مستقلاً بذاته نكون هنا أمام ضرر تعدد المساهمون فيه (خطأ المدعي عليه وخطأ الغير) كل منهما مسؤول عن تعويض الأضرار في مواجهة المضرور.[1]

فقد جاء في نص المادة 126 من التقنين المدني الجزائري «إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج.

يقصد بالأسباب الخاصة هي تلك الأسباب التي ترجع إلى عدم توافر شرط من الشروط اللازمة لقيام المسؤولية، إن المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو مختلف القوانين الخاصة لم ينص على أسباب خاصة تعفى المنتج من المسؤولية واقتصر على أسباب الدفع (الإعفاء) العامة في قوانينه، وعلى اعتبار مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون من حيث تأسيسها في فكرة المخاطر التي تحدثها أضرار المنتجات المعيبة، هذا لا يمنع المنتج بالدفع للتحلل من المسؤولية بكل الطرق ومن خلال هذا المطلب سنتناول أسباب الدفع الخاصة منها في الفرع الأول الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول وفي الفرع الثاني عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول. والفرع الثالث: استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأول: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول.

لا يكون المنتج مسؤولاً إذا ثبت أنه لم يقم بطرح المنتوج للتداول، والطرح يكون وفقاً لإرادة رضى المنتج أي أن طرح المنتوج للتداول مرده إرادة المنتج في التخلي عن المنتوج.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 8/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي «عملية عرض المنتوج للاستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة»[2]

ويستفاد من هذا النص أنه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أن السلعة لم تعرض للاستهلاك أو إثبات أنها عُرضت رغماً عن إرادته سبب سرقتها أو خيانة المؤمَّن عليها الأمانة، أو حتى من طرف الشخص الذي كان يقوم بإصلاحها أو بإدخال بعض التعديلات عليها.[3]

كما يمكن للمنتج إعفاء نفسه من المسؤولية بأن يثبت أن المنتوج الذي تم طرحه للتداول والذي تسبب في وقوع الضرر هو من المنتجات المزيفة أو المقلدة للمنتجات التي يقوم بصناعتها، طالما أن هذه المنتجات مازالت في حيازته ولم يقم بطرحها في السوق أو للتداول،[4]

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 297.

[2] المادة 8/3 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 55.

[4] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني: عدم وجود عيب في المنتوج لحظة طرحه للتداول.

إن المنتج يستطيع أن يتنصل من المسؤولية بالدفع بعدم وجود عيب لحظة طرحه وأن العيب ظهر بعد ذلك، ولقد نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

ويستفاد من النص المدون أعلاه، أن العيب يعتبر الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج فإذا لم يكن المنتوج معيباً لحظة طرحه للتداول معنى ذلك أنه تنتفي مسؤولية المنتج، ويشترط لقيام المسؤولية إثبات وجود عيب السلامة وفقاً لمقتضيات المادة 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وكذا إثبات أن العيب لم يكن وقت اقتناء المستهلك للمنتوج.

وبناءاً على ذلك لا يكون المنتج مسؤولاً، إذا أثبت أن العيب لم يكن موجوداً وقت عرض المنتوج للتداول وأن العيب تولد في وقت لاحق لعرضه.[1]

ومن الواضح أن إثبات هذا الدفع يقع على المنتج، والذي يكون مطالباً بإثبات عدم نسبة العيب المفضي للضرر إليه، ولن تكون المهمة ميسرة بطبيعة الحال للمنتج فهو مطالباً بإثبات أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إما إلى خطأ المضرور أو الغير أو لظروف أخرى لا تمت بأي صلة للمدعي عليه.[2]

الفرع الثالث: استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

ويُعد دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي دفع حديث النشأة نسبياً، واصطلح على تسميته بمخاطر التطور العلمي، الذي هو حالة المعارف

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 56.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 305.

العلمية والتقنية المتوفرة أو المعلومة لدى المنتج أو الشخص الشبيه به، وقت وضع المنتوج للتداول والذي لم تسعفه أو تمكنه من اكتشاف أو تفادي وقوع العيب في المنتوج.[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى فكرة مخاطر التطور العلمي الذي يتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني وقائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التحميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

وعليه يتعذر علينا من جهة أولى اعتبار هذا النص كقاعدة عامة تسري على جميع المنتجات، ومن جهة أخرى أنه يترتب عن هذا الظرف إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن عيب المنتجات.[2]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعتمد فكرة مخاطر التطور العلمي في موضوع سلامة المنتجات لأن هذا الدفع سيؤدي إلى إمكانية إفلات المنتجين من المسؤولية، وعدم عرقلة مسار الابتكار وممارسة مهنة المنتج في إحداث التطور العلمي بخوف من المسألة وهذا لا يمنع، الالتزام بالمتابعة للمنتج الذي يعد صورة من صور مبدأ الحيطة الذي أصبح يطبع القانون الحديث للمسؤولية،[3] ويعد من مساوئ الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي.

وبعبارة أخرى، أن قبول مخاطر التطور العملي كسب للإعفاء من المسؤولية إنما هو يشكل رجوعاً في حماية المستهلك، كما يعد تناقضاً في النظام القانوني

[1] أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 124.

[2] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 57.

[3] حسين فرحي، المرجع السابق، ص 69.

الجديد الذي ينص على المسؤولية بدون خطأ وذلك المقصود من المسؤولية بدون خطأ هو توفير حماية فعالة للمضرورين من خلال تعويضهم آلياً عن الأضرار التي أصابتهم بدون اللجوء إلى المصاعب التي تكمن في إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، طبقاً لما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية.[1]

وأما بالنسبة لتطبيق مخاطر التطور في مجال دعوى ضمان العيوب الخفية فإن القضاء مستقر على أن المنتوج يسأل عن العيوب الغير ممكن اكتشافها (كالصلب المستعمل في صناعة المنتوج المعنى). مما يثبت بأن التزام البائع المهني في دفع التعويض في إطار ضمان العيوب الخفية هي مستقلة كلية والطابع الغير ممكن لاكتشاف العيب وكذا طابعه الغير ممكن تفاديه لا يكون له تأثير على مسؤولية المورد.

ومما سبق نستنتج مبدأ عاماً مفاده استبعاد إعفاء المورد في حالة تحقق مخاطر التطور وبشكل أدق فإن استحالة اكتشاف العيب لا يشكل سبباً أجنبياً من شأنه استبعاد مسؤوليته.[2]

[1] قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 59.

[2] مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 265.

خـــاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه المذكرة، يعتبر موضوع مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة من المواضيع الجديرة بالدراسة لما تستحق من التعمق في دراستها نظراً للأهمية البالغة التي تحتلها في الحياة العملية، باعتبار أن ضحايا المنتجات المعيبة في ازدياد مستمر خاصة مع تقدم التقنية الحديثة.

الأمر الذي أدى إلى البحث عن الآليات الفعالة لتحقيق حماية للمستهلك وبالمقابل تقرير مسؤولية المنتج لتأكيد حق المستهلك في تعويض عادل ومنصف له.

ونرى من خلال البحث أن مسؤولية المنتج تحتل حيزاً قانونياً ضمن نطاق المسؤولية المدنية وذلك من خلال تفويض قاعدة نسبية أثر العقد في دائرة المسؤولية العقدية، وقاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية التقصيرية، وفي دائرة المسؤولية المستحدثة لحماية المتضررين من خطر المنتجات سواء كانوا متعاقدين مع المنتج أو من الأغيار.

والجزائر كغيرها من الدول اتجهت إلى اقتصاد السوق مما أدى وضع منظومة قانونية تناسب الأوضاع الاقتصادية، ولحماية الطرف الضعيف وإقرار مسؤولية المنتج عن منتوجاته وما تسبب من الأخطار تهدد المستهلك.

من خلال ما تقدم توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

- قصور القواعد العامة الواردة في القانون المدني التي كرستها المواد 140 مكرر و140 مكرر1 بموجب القانون 10/05 المعدل للقانون المدني، بالإضافة إلى وجود غموض، ونقص في حماية المستهلك.

1 بالنسبة للغموض: فقد جاءت صياغة المادة 140 مكرر عامة توحي بتأويلات عديدة، فلم تعرف المنتج، ولا وضعت معياراً لتحديد المنتوج المعيب مما

سيخفف عبئ إثبات العيب على المتضرر، كما لم تعالج حالة الضرر الذي يلحق المنتوج نفسه،

2 بالنسبة للنقص: نقص المواد في التقنين المدني ومن حيث المضمون لم تنص ولم تضع قواعد لتقدير التعويض وتحديد الأضرار القابلة للتعويض ولم تعالج متى تبدأ مسؤولية المنتج، ولا مسؤولية المنتوج المركب، ومسؤولية القائم بالتركيب.

3 وتعزيز حقيقة حماية المستهلك ومن خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتم النص على القرائن التي تساعد المضرور في إثبات العيب.

- وإغفال تحديد نوع الأضرار المتعلقة بالمنتوج المعيب في حد ذاته الذي يفترض أن يخضع لقواعد ضمان العيوب الخفية،

توصيات:

-إضافة نصوص قانونية أخرى تدعم المادة 140 مكرر وتنظم الأحكام الخاصة بالمسؤولية للمنتج ، توضح المقصود بالمنتج بدقة، وإعادة تعريف المنتوج ووضع قواعد تقدير التعويض والأضرار القابلة للتعويض.

-على المشرع البحث عن وسائل فعالة لتحقيق حماية للمضرور وفق قواعد متناسقة وكاملة لا يشوبها الغموض،

-توضيح كيفية الإعفاء من المسؤولية من طرف المنتج على ضوء ما توصل إليه المشرع الفرنسي.

وأخيراً رغم النقص والتعارض الملاحظ، فإن المسؤولية المدنية المقررة على عاتق المنتج، قد شكلت تحولاً في مجال تعزيز حماية المستهلك من إتباع القواعد

العامة لجبر الضرر، بل يعتبر إضافة جديدة أو وسيلة احتياطية لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة المتداولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1-القوانين

-القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-قانون 89-02 المؤرخ في 1989/2/7 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد6 لسنة 1989، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-القانون رقم98-389، المؤرخ 19ماي1998، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

- القانون 09-03 المؤرخ 2009/02/25 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 2009.

-قانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدّل والمتمم للقانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005.

2-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الصادر 1990/09/15 المتعلق بضان المنتجات والخدمات.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 2012/05/06 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في 2012/05/09.

ثانياً: الكتب

1 الكتب العامة

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دارسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، دون طبعة، عين ميلة الجزائر 2000م.

- أنور العمروسي، المسؤولية التقصرية والمسؤولية العقدية في القانوني المدني (أركان، الجمع بينهما والتعويض) دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004.

- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة 1985.

- علي فيلالي الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة3، للنشر، الجزائر 2015.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.

2-الكتب المتخصصة:

- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009.

- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

- مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2016.

- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر القاهرة، طبعة 1، سنة 2005.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلسمان.

- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وآثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف2017.

- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة – الجزائر.

- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار مخاطر تطور منتجات المعيبة، مذكرة ماجستير كلية العلوم القانونية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.

- حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013–2014.

- بلغوتي نسيمة، مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة2017/ 2018

حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013.

- علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015.

- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.

فهرس الموضوعات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم مسؤولية المنتج والتكييف القانوني لها	
المبحث الأول: مفهوم مسؤولية المنتج	6
-المطلب الأول: تعريف المنتج والمنتوج.	6
➢ الفرع الأول: تعريف المنتج.	6
➢ الفرع الثاني: تعريف المنتوج.	9
-المطلب الثاني: العيب في المنتوج وكيفية تقديره.	12
➢ الفرع الأول: تعريف العيب وصوره.	13
➢ الفرع الثاني: كيفية تقدير العيب.	16
المبحث الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية المنتج.	18
-المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنتج.	19
➢ الفرع الأول: مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته.	19
➢ الفرع الثاني: مسؤولية المنتج عن خطورة منتجاته.	24
-المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج.	28
➢ الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية للمنتج.	28
➢ الفرع الثاني: الحراسة كأساس للمسؤولية التقصيرية للمنتج.	32
-المطلب الثالث: المسؤولية المستحدثة للمنتج.	35
➢ الفرع الأول: تعريف المسؤولية المستحدثة	36
➢ الفرع الثاني: خصائصها المسؤولية المستحدثة.	36
الفصل الثاني: قيام مسؤولية المنتج ووسائل دفعها	
المبحث الأول: مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة.	41

-المطلب الأول: أركان مسؤولية المنتج.	41
➢ الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج.	42
➢ الفرع الثاني: الضرر كركن لمسؤولية المنتج.	42
➢ الفرع الثالث: العلاقة السببية.	44
-المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.	45
➢ الفرع الأول: التعويض وأنواعه.	45
➢ الفرع الثاني: طرق التعويض وكيفية تقديره.	49
المبحث الثاني: وسائل دفع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.	57
-المطلب الأول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج.	57
➢ الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.	58
➢ الفرع الثاني: خطأ المضرور.	59
➢ الفرع الثالث: خطأ الغير.	62
-المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج.	63
➢ الفرع الأول: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول.	64
➢ الفرع الثاني: عدم وجود عيب في المنتوج لحظة طرحه للتداول.	65
➢ الفرع الثالث: استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.	65
خاتمة	69
قائمة المراجع	73
فهرس المحتويات	78
الملخص	-

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة حيث أصبحت المنتجات الصناعية في الوقت الحاضر تشكل تهديدا كبيرآ ع لى صحة المستهلك لاسيما إذا لم تحترم الشروط المعيارية في التصنيع، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يفيد تحليل وشرح مختلف القوانين التي تنص على موضوع الدراسة ،وقد توصلنا إلى النتائج التالية :

- وجود قصور قانوني في مجال تحديد المسؤولية القانوني في هذا المجال وتحديد الأضرار القابلة للتعويض ،وتوصي الدراسة بما يلي :
- ضرورة سن قوانين تدعم المادة 140مكرر الخاصة بمسؤولية المنتج والبحث عن وسائل فعالة لتحقيق حماية أوسع للمضرور وفق قواعد متناسقة لا يشوبها الغموض.

الكلمات الافتتاحية: المنتوج، المسؤولية، الضرر، المستهلك، التعويض.

Summary:

The study aimed to determine the responsibility of the product for the damage of its defective products, as industrial products are currently a major threat to consumer health especially if the standard conditions are not respected in manufacturing. In our study we relied on the analytical descriptive approach which analyzes and explains the various laws that stipulate the subject Study, we have reached the following results:

- Legal deficiencies in determining legal liability in this area and determining compensable damages. The study recommends that:
- The need to enact laws to support Article 140 bis on the responsibility of the product and the search for effective means to achieve wider protection of the victim in accordance with the rules of consistent and unambiguous.

Opening words: The product , the responsibility, Harm, Consumer, Compensation